

ثم اخبر لا يعق واحده منهم ولو زاده وحده عتق
الاخر ولو قال آخر عبد ملكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعق ولو بعد ملك عبد من غيره
عتق الاخر من ملكه من كل الم والعندهما
عند موته في الثلث وعلى هذا اخبر امرأه
آثر وجهها في طالق ثلاثا فلا توث خلافا
لها وفي كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشرى
ثلثة متفرقت عتق الاول وان بشرى معا
عتقوا ولو قال في اخرتي عتقوا في الوجوه
ولو نوى كذا بشرى اسم سقط لا بشرى
اسم استولدها بالبتكاح او عبد حلف
بعقبة الا ان قال ان اشترى بك فانت حرة
غيره ربي وفي ان اشترى امه في حرة فسكن
في ملكه وقت الحلف عتقت وان اشترى
ملكها بعد لا يعق وفي كل غلوك لحر عتق
عبيد ومدبرة وامهات وولادة لا سكنة
الا ان نواحر وفي هذه طالق او هذه وهذه
طلقت

طلقت الاخيرة وخبر في لا ورين وكذا العتق
والاقران **باب البيع والشراء**
الزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة وذلك
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والبيع
والصليح عزم مال والغسمة والحضمة وضرب
الولد ومها في التكاثر والطلاق والمطع والعتق
والكفاية والصليح عزم عدم الطهنة والصدقة
والفرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق وباتة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخراطة والايلاء
والاستبداع والاعانة والاستعانة قضاء
الدين وقضه والكسوة والحمل الا ان تلو
نوى المباشرة يصدق قضاء وباتة وفي
لا يترجح فزوجها فصولها فاجان بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يترجح عبد
او امه يحنث بالتوكيل والاجارة وكذا في
ابنه وبنته الضغنين وفي الكبيرين لا يحنث

والمطع والعتق
والكفاية والصليح
عزم عدم الطهنة
والصدقة
والفرض والاستقراض
وان نوى المباشرة
خاصة صدق وباتة
لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء
والخراطة والايلاء
والاستبداع والاعانة
والاستعانة قضاء
الدين وقضه والكسوة
والحمل الا ان تلو
نوى المباشرة يصدق
قضاء وباتة وفي
لا يترجح فزوجها
فصولها فاجان بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يترجح عبد
او امه يحنث بالتوكيل
والاجارة وكذا في
ابنه وبنته الضغنين
وفي الكبيرين لا يحنث

والمطع والعتق
والكفاية والصليح
عزم عدم الطهنة
والصدقة
والفرض والاستقراض
وان نوى المباشرة
خاصة صدق وباتة
لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء
والخراطة والايلاء
والاستبداع والاعانة
والاستعانة قضاء
الدين وقضه والكسوة
والحمل الا ان تلو
نوى المباشرة يصدق
قضاء وباتة وفي
لا يترجح فزوجها
فصولها فاجان بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يترجح عبد
او امه يحنث بالتوكيل
والاجارة وكذا في
ابنه وبنته الضغنين
وفي الكبيرين لا يحنث

والمطع والعتق
والكفاية والصليح
عزم عدم الطهنة
والصدقة
والفرض والاستقراض
وان نوى المباشرة
خاصة صدق وباتة
لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء
والخراطة والايلاء
والاستبداع والاعانة
والاستعانة قضاء
الدين وقضه والكسوة
والحمل الا ان تلو
نوى المباشرة يصدق
قضاء وباتة وفي
لا يترجح فزوجها
فصولها فاجان بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يترجح عبد
او امه يحنث بالتوكيل
والاجارة وكذا في
ابنه وبنته الضغنين
وفي الكبيرين لا يحنث